

رأي استشاري في حل المجلس التشريعي الفلسطيني



د. أنيس فوزي قاسم

أ.د. أحمد مبارك الخالدي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رأي استشاري

في حل المجلس التشريعي الفلسطيني

إعداد

أ.د. أحمد مبارك الخالدي د. أنيس فوزي قاسم



مركز الزيتون
للدراستات والاستشارات
بيروت - لبنان

**An Advisory Opinion
on the Dissolution of the Palestinian Legislative Council**

By:

Prof. Ahmed Mubarak al-Khalidi

Dr. Anis Fawzi Kassim

جميع الحقوق محفوظة ©

الطبعة الأولى

2019م – 1440هـ

بيروت – لبنان

ISBN 978-9953-572-81-9

يُمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي وسيلة تصويرية أو إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك التسجيل الفوتوغرافي، والتسجيل على أشرطة أو أقراص مدمجة أو أي وسيلة نشر أخرى أو حفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من الناشر.

(الآراء الواردة في الكتاب لا تُعبّر بالضرورة عن وجهة نظر مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات)

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات

تلفون: + 961 1 80 36 44

تلفاكس: + 961 1 80 36 43

ص.ب.: 5034-14 بيروت – لبنان

بريد إلكتروني: info@alzaytouna.net

الموقع: www.alzaytouna.net

إخراج

مروة غلاييني

تصميم الغلاف

طارق حسن

طباعة

CA s.a.r.l Beirut, Lebanon

فهرس المحتويات

3.....	فهرس المحتويات
(6-5).....	مقدمة
(26-7).....	مراجعة لمشروعية قرار المحكمة الدستورية: حلّ التشريعي وآثاره
9.....	أولاً: حلّ التشريعي هدم لأسس الديموقراطية
	ثانياً: المناخ القانوني والسياسي لعمل السلطة الوطنية والخروج
12.....	على الدستور
20.....	ثالثاً: مدى مشروعية قرار المحكمة الدستورية بحلّ المجلس التشريعي
(39-27).....	قانونية القرار الرئاسي بحلّ المجلس التشريعي الفلسطيني
29.....	مقدمة
30.....	أولاً: القرار الرئاسي والتعليقات
31.....	ثانياً: المحكمة الدستورية وصلاحياتها
32.....	ثالثاً: قرار المحكمة الدستورية
34.....	رابعاً: مناقشة القرار التفسيري
(42-41).....	فهرست

مقدمة

المجلس التشريعي الفلسطيني هو أحد أعمدة السلطة الوطنية الفلسطينية، وقد جرت انتخاباته الأولى سنة 1996، ويقوم بسن القوانين والرقابة على السلطة التنفيذية.

وفي ظلّ حالة الصراع التي نشأت بين قيادة السلطة في رام الله التي تسيطر على منصب الرئاسة، وبين قيادة السلطة في غزة التي تملك الأغلبية في المجلس التشريعي. وفي إثر الأحداث في قطاع غزة التي حسمت فيها الحكومة التي تقودها حماس أمر السيطرة على القطاع في منتصف حزيران/ يونيو 2007 لصالحها، وبعد عدم انتظام انعقاد المجلس التشريعي بكامل الأعضاء في غزة والضفة، وتوقف الاجتماعات المشتركة بين الضفة وغزة، وعدم دعوة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، الذي منحه النظام الداخلي للمجلس التشريعي الاختصاص، المجلس للانعقاد، وبقاء المجلس في الضفة معطلاً، وانعقاده جزئياً في غزة؛ لجأت السلطة في رام الله لاستصدار قرار من المحكمة الدستورية بحل المجلس التشريعي، وأصبح القرار محلّ نزاع منذ صدوره في كانون الأول/ ديسمبر 2018، بالنظر إلى صلاحيات المحكمة، وبالعودة إلى القانون الأساسي للسلطة.

يضم هذا الكتاب دراستين؛ حيث يناقش الأستاذ الدكتور أحمد مبارك الخالدي في الدراسة الأولى مدى مشروعية قرار المحكمة الدستورية في حلّ التشريعي وآثاره، ويعرض المناخ القانوني والسياسي لعمل السلطة الوطنية والخروج على الدستور، بعد أن ذكّر بالقواعد الدستورية والقانونية التي تمّ الخروج عليها، والتي يقوم النظام السياسي الفلسطيني عليها نظرياً، كما يعرض المخالفات التشريعية للقانون الأساسي، ويؤكد وفق فتواه أن حلّ التشريعي هو هدم لأسس الديمقراطية.

ويناقش الدكتور أنيس فوزي قاسم، في الدراسة الثانية، قانونية القرار الرئاسي بحلّ المجلس التشريعي الفلسطيني، ويعرض بعض التعليقات التي صدرت من بعض الفصائل والشخصيات حول قرار الحل، ويعرّف صلاحيات المحكمة الدستورية، ويناقش القرار التفسيري الذي صدر عن هذه المحكمة. ويرى الدكتور قاسم أن ما قام به الرئيس محمود عباس (أبو مازن) بإعلان حلّ المجلس التشريعي، هو قرار لا أساس

له في القانون الأساسي، أو الممارسة العملية. وأن قرار حلّ المجلس التشريعي والدعوة لانتخابات لا بدّ وأن له تداعياته، ولا بدّ وأنها كانت تحت نظر الرئيس ومستشاريه عند دراسة آثار هذا الرأي التفسيري.

والأستاذان الخالدي وقاسم هما من كبار الخبراء القانونيين الفلسطينيين والعرب؛ ونأمل أن تكون دراستيهما إضافة نوعية للتراث القانوني الفلسطيني، وللتجربة الفلسطينية؛ وخطوة مهمة نحو مؤسسة العمل الفلسطيني على أسس قوية راسخة.

مراجعة
لمشروعية قرار المحكمة الدستورية
حلّ التشريعي وآثاره

مراجعة لمشروعية قرار المحكمة الدستورية حلّ التشريعي وآثاره

أ. د. أحمد مبارك الخالدي¹

أولاً: حلّ التشريعي هدم لأسس الديمقراطية:

الديموقراطية هي أهم سمات الدولة الديموقراطية الحديثة، حيث يعد المجلس التشريعي (البرلمان) من أهم معالم المجتمع الديموقراطي، لأنه يجسد قيم السيادة الشعبية في تحديد حرية الشعب والمساواة في المشاركة السياسية في تقرير مصالح الشعب، ومن أهمها اختيار مشروعه الوطني في التحرر وتقرير المصير. وهذا الأمر يحظى بأهمية خاصة في الحالة الفلسطينية، بحكم احتلال الأرض واغتصاب الحقوق الفلسطينية. فعن طريق المجلس التشريعي يشترك الشعب في صياغة نمط حياته، وتحديد أهدافه الوطنية من خلال توجيهه السياسات والتأثير في أسلوب الحكم.

كذلك، فإن الديموقراطية النيابية التي يجسدها المجلس التشريعي كما يسميه القانون الأساسي الفلسطيني، تتم بمشاركة الشعب في الحياة السياسية، وهذه المشاركة حق لكل مواطن يسهم من خلاله في التأثير في نظام الحكم من حيث الأهداف وأسلوب تحقيقها، بحيث يكون قرار الحاكم في النهاية نتاج مشاركة جماهيرية شعبية حقيقية وليس تعبيراً عن إرادة حاكم فرد أو فئة مسيطرة سياسياً.

وديموقراطياً، أصبحت هذه المشاركة الشعبية في تقرير سياسات الحكم وتوجيه ورقابة الحكام ترتبط بشكل وثيق بوجود وتعدد الأحزاب السياسية، التي من خلال سعيها لكسب ثقة الناخبين في عملية تنافسية يفوز الحزب الحائز على اختيار أغلبية الناخبين له بالحكم لفترة تحددها القوانين، مع حق الأقلية في رقابتها لعمل الأغلبية الحاكمة لتحقيق المصالح العامة، بالإضافة لرقابة الشعب من خلال انتخابات دورية تتم في الأوقات المحددة قانوناً في مناخ من الحرية السياسية واحترام القانون.

¹ أستاذ القانون الدستوري، وعميد كلية القانون بجامعة النجاح (سابقاً)، ورئيس لجنة صياغة مشروع الدستور الفلسطيني.

وعليه، فالمجلس التشريعي الفلسطيني هو المؤسسة الدستورية ديموقراطياً التي أنشأها القانون الأساسي (الدستور) الفلسطيني، المقر من قبل نواب الشعب، ليجسد المشاركة الشعبية الفلسطينية في الحياة السياسية العامة عن طريق وضع نواب الشعب للقوانين التي تنظم أدوات الحكم، وإسناد السلطة للحكام الذين يختارهم الشعب، وتحديد اختصاصاتهم، ولتنفيذ السياسات الوطنية لإدارة الكيان السياسي (الدولة). كما ينظم الفصل الوظيفي بين السلطات العامة الثلاث: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، ويبين كيفية التعاون بينها، والرقابة المتبادلة، وكيف تجسد السلطات الثلاث مجتمعة كيان سياسي (دولة) واحد. فالشعب ينتخب مجلسه التشريعي (النيابي) لينوب عنه في التشريع بوضع القوانين المنظمة للحياة العامة، والتي تنظم طرق المشاركة في الحكم والرقابة على الحكام، وخصوصاً السلطة التنفيذية وطريقة تنفيذها لتلك القوانين، ولا يترك الأمر للسلطة التنفيذية لتكون هي الحاكم المطلق تشريع وتنفيذ وتأمير القضاء ليشرعن مخالفتها للدستور والقوانين والتشريعات عامة،² فذلك يتنافى مع القواعد الأساسية للديموقراطية التي أخذ بها القانون الأساسي الفلسطيني (دستور السلطة الفلسطينية).

وقد جاءت نصوص القانون الأساسي الفلسطيني صريحة في إقرارها الأخذ بقواعد النظام الديموقراطي الأساسية، من ذلك ما قرره من أن الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، على الوجه المبين في القانون الأساسي (المادة الثانية منه القانون الأساسي)، وأن نظام الحكم في فلسطين وفقاً لما قرره المادة الخامسة من القانون الأساسي، نظام ديموقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية، وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب، وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني. وأن تولي السلطة بالانتخاب يكون لفترة محددة بينتها نصوص القانون الأساسي الفلسطيني.

وقد حددت المادة 36 من القانون الأساسي الفلسطيني المدة التي يجوز لرئيس السلطة البقاء في رئاسة السلطة على النحو التالي: "مدة رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية هي

² واقع النزاهة ومكافحة الفساد - فلسطين 2018، التقرير السنوي الحادي عشر، موقع الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان، انظر: <https://www.aman-palestine.org/ar/reports-and-studies/6501.html>

أربع سنوات، ويحق للرئيس ترشيح نفسه لفترة رئاسية ثانية، على أن لا يشغل منصب الرئاسة أكثر من دورتين متتاليتين.

كما حددت المادة 47 من القانون الأساسي الفلسطيني في الفقرة الثالثة مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه، وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية. ولم تحدد المادة 48 من القانون الأساسي أي قيد على جواز تكرار انتخاب أعضاء المجلس التشريعي، وذلك مثل سائر نظم الديمقراطيات في العالم الديمقراطي. وحددت المادة 47 الفقرة الثالثة من القانون الأساسي مدة دورات الانتخاب للمجلس التشريعي كل أربع سنوات بنص الفقرة الثالثة: "3- مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه، وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية". ولم تحدد المادة 48 من القانون الأساسي أي قيد على الفترات التي يمكن لعضو المجلس التشريعي أن يرشح نفسه لها، وذلك مثل سائر نظم انتخاب الأعضاء للبرلمان في النظم الديمقراطية.

وجاء نص المادة 47 مكرر صريحاً في تقريره بأنه: "تنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستوري". وهو من التعديلات التي أدخلها المجلس التشريعي السابق على المجلس الحالي، الذي كانت الأغلبية فيه لفتح ولم تكن حماس مشاركة. بل إن المادة 47 مكرر من القانون الأساسي نصت على أن تمتد ولاية المجلس التشريعي القائم عند إجراء الانتخابات للمجلس الجديد إلى حين انتخاب المجلس التشريعي الجديد، وأداء الأعضاء الجدد المنتخبين اليمين الدستورية. وهذا التعديل للقانون الأساسي، بإضافة المادة 47 مكرر، تمّ من قبل المجلس التشريعي السابق التي كانت غالبية أعضائه من فتح ولم يكن لحماس نواب من بين أعضائه.

ولكن بعد الانتخابات التشريعية التي أجريت في أوائل 2006 وفازت فيها حماس بأغلبية كبيرة لمقاعد المجلس التشريعي، ورفضت فتح عرض حماس عليها المشاركة في الحكومة على الرغم من أن حماس يمكنها ديموقراطياً تشكيل الحكومة وحدها، إزاء ذلك شكلت حماس الحكومة بمشاركة بعض الشخصيات المستقلة. وكان الرهان على إمكانية إفسال الحكومة التي شكلتها حماس، فكانت أحداث غزة التي حسمت فيها حركة حماس الأمر في قطاع غزة في منتصف حزيران/ يونيو 2007، ومنذ ذلك الوقت لم ينتظم انعقاد المجلس التشريعي بكامل الأعضاء في غزة والضفة، وتوقفت الاجتماعات المشتركة بين

الضفة وغزة، ولم يدع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، الذي منحه النظام الداخلي للمجلس التشريعي الاختصاص بدعوة المجلس للانعقاد، وبقي المجلس في الضفة معطل وينعقد جزئياً في غزة. وهذا يعني في النهاية هدم الأسس الديمقراطية للسلطة.

وترد الإشكالية في النظام السياسي الفلسطيني التي أدت إلى تعليق اجتماعات المجلس التشريعي في الضفة وغزة تمهيداً لعله، بالإضافة إلى المخالفات التشريعية والعملية للقانون الأساسي المتمثلة في الانحراف التشريعي للمجلس التشريعي السابق الذي وضع نظاماً داخلياً خالف القانون الأساسي، وعدم الالتزام بنتائج الانتخابات التشريعية، ورفض فتح التعامل مع نتائج الانتخابات التشريعية، ورفضها المشاركة في الحكومة، وأخذ رئيس السلطة الفلسطينية لاختصاصات السلطة التشريعية (المجلس التشريعي الفلسطيني) وجمعها إلى جانب اختصاصات السلطة التنفيذية بين يديه، وتعطيل المجلس التشريعي عملياً بعدم دعوته للانعقاد، الأمر الذي يعد هدماً للأسس الديمقراطية للنظام السياسي للسلطة الوطنية الفلسطينية.

وهكذا شكلت عوامل عدة مناخاً سياسياً أثر في انحراف المناخ القانوني للسلطة الوطنية وخروجها على أحكام القانون الأساسي والأسس الديمقراطية التي وضعتها للسلطة الوطنية الفلسطينية، وهو ما سنحاول بيانه.

ثانياً: المناخ القانوني والسياسي لعمل السلطة الوطنية والخروج على الدستور:

لبيان المناخ القانوني والسياسي الذي صدر في ظل قرار المحكمة الدستورية بحل المجلس التشريعي الفلسطيني، نذكر بالقواعد الدستورية والقانونية بعامة التي تمّ الخروج عليها، والتي يقوم النظام السياسي الفلسطيني عليها نظرياً، ونوجزها في النقاط التالية:

قانون أساسي (دستور) فلسطيني، نظرياً ينظم تكوين واختصاصات السلطة الوطنية الفلسطينية، صدر سنة 2002 وأدخل عليه تعديلات لاحقاً بطرق دستورية وأخرى غير دستورية، كما جاء في النظام الداخلي للمجلس التشريعي، كما سنبين لاحقاً، وقد ذكر في القانون الأساسي الأحكام التالية:

1. وفقاً للمادة الثانية من القانون الأساسي "الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي".
2. وتقول المادة الخامسة من القانون الأساسي: "نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية...".
3. ووفقاً لنص المادة السادسة من القانون الأساسي: "مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص".
4. ووفقاً للمادة 103 من القانون الأساسي: "1. تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في:

أ. دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.

ب. تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.

ج. الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية، وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي".

وبعد صدور القانون الأساسي سنة 2002 بحوالي 15 عاماً، وفي ظلّ الانقسام بين رام الله وغزة، وفي أثناء الصراع لاسترداد السلطة في غزة لسيطرة رام الله، تمّ تشكيل المحكمة الدستورية العليا سنة 2016 بطريقة مخالفة للقانون الأساسي سنوضحها لاحقاً. وكذلك كان قد تمّ وضع قانون للمحكمة الدستورية سنة 2006 أي بعد حوالي خمس سنوات على النص في القانون الأساسي على وضع قانون للمحكمة الدستورية، وقد تتضمن مخالفات للقانون الأساسي، ثم أدخلت عليه تعديلات غير دستورية سنذكرها لاحقاً. ونجمل المخالفات التي قلبت دستور (القانون الأساسي) النظام السياسي الفلسطيني رأساً على عقب؛ وبيان ذلك في الآتي:

مخالفات تشريعية للقانون الأساسي:

تعددت مواطن المخالفات للقانون الأساسي الفلسطيني نذكر أهمها:

- مخالفات في شكل قوانين تمت من خلال قانون المحكمة الدستورية، وأخرى مخالفات في شكل مراسيم وقرارات بقوانين أصدرها رئيس السلطة الفلسطينية، وأخرى

- قوانين أصدرها فرع المجلس التشريعي في غزة لم تكتمل إجراءات إصدارها وفقاً للقانون الأساسي بفعل الانقسام ورفض السلطة في رام الله لها.
- مخالفات وردت في النظام الداخلي للمجلس التشريعي سنوضحها لاحقاً.
 - تناقض قرارات المحكمة الدستورية في تفسيرها لنصوص بعينها في القانون الأساسي.

1. مخالفات بقوانين للقانون الأساسي:

- مخالفة قانون المحكمة الدستورية للقواعد التي وردت بشأنها في القانون الأساسي الفلسطيني وخصوصاً ما جاء في المادة 24 من قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006 بالمخالفة لأحكام المادة 103 من القانون الأساسي. حيث ورد في نص المادة 24 من قانون المحكمة الدستورية ما يلي: "تختص المحكمة دون غيرها بما يلي: 1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة". وقد عدل هذا النص ما ذكرته الفقرة 1 من المادة 103 من القانون الأساسي التي نصت على أن المحكمة الدستورية تتولى النظر في دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها، وبالتالي قانون المحكمة الدستورية أسقط اختصاصها بالنظر في اللوائح وغيرها، وهذا فيه تعديل للقانون الأساسي بغير الطريق الذي بينته المادة 120 من القانون الأساسي بأن لا تعدل أحكام هذا القانون الأساسي المعدل إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.
- "2. تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها". وهذا النص في قانون المحكمة أضاف وعدل ما ورد في الفقرة ب من المادة 103 من القانون الأساسي، حيث استبدل قانون المحكمة الدستورية اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير التشريعات الوارد في القانون الأساسي وقيده اختصاصها بتفسير القوانين، ومعلوم أن التشريعات أعم من القوانين حيث تشمل التشريعات اللوائح والنظم والقرارات، وحتى القوانين تختص المحكمة بتفسيرها فقط في حال تنازع السلطات الثلاث فيما بينها على واجباتها واختصاصاتها.

كذلك أضافت المادة 24 من قانون المحكمة الدستورية اختصاصاً جديداً لم يقره لها القانون الأساسي، وهو أن المحكمة الدستورية تختص: "بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها". وهذا النص لم يرد أصل له في القانون الأساسي، كما أنه لم يحدد ما إذا كان تناقضهما راجع لأمر دستوري وهذا

فيه المساس باختصاص جهة قضائية أخرى كمحكمة التمييز، الأمر الذي من الممكن معه أن ينتج تنازاً مع المحكمة الدستورية.

• قرارات بقوانين مخالفة للقانون الأساسي أصدرها رئيس السلطة الوطنية؛ منها مع وجود المجلس التشريعي وقبل انقسام سنة 2007، وأخرى بعد ذلك نذكر منها:

أ. بعد الانتخابات التشريعية التي عقدت سنة 2006 وفوز حماس بأغلبية مقاعد المجلس التشريعي، أصدر رئيس السلطة قرارات بقوانين في شباط/فبراير 2006، على الرغم من وجود سلطة تشريعية منتخبة مثل:

• قرار بقانون رقم 1 لسنة 2006 بشأن اقتراع رجال الشرطة.

• قرار بقانون رقم 2 لسنة 2006 بشأن السلطة القضائية.

• قرار بقانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن تعديل قانون الشركات.

• قرار بقانون رقم 4 لسنة 2006 بشأن قانون الانتخابات العامة.

• قرار بقانون رقم 5 لسنة 2006 بشأن تشكيل المحاكم القضائية.

• قرار بقانون رقم 6 لسنة 2006.

• قرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن قانون الانتخابات.

• قرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 صدر في آب/أغسطس 2007.

ب. وإلى جانب ما تقدم، هناك قرارات بقوانين صدرت بعد أحداث سنة 2007 في غزة وأثرها في الضفة، نذكر منها أبرزها في مخالفة القانون الأساسي تمثل في القرار بقانون رقم 19 لسنة 2017 بتعديل قانون المحكمة الدستورية الذي كان المجلس التشريعي أصدره في سنة 2006 بموافقة الكل الفلسطيني، حيث ألغى ذلك القرار المواد 3، و15، وعدل المواد 2، و4، و9، و13، و14، و21، و23، و24، و25، و27، و31، و32، و33، و34، و35، و49، و53. فهذا قرار عدل قانون من سلطة دستورية أصيلة مخولة وحدها بالتشريع. كل ما تقدم جعل مبدأ الفصل بين السلطات التي نصت عليه المادة الثانية من القانون الأساسي لا وجود له في الواقع.

2. مخالفات في نظام المجلس التشريعي الداخلي للقانون الأساسي:

نص القانون الأساسي الفلسطيني في الفقرة الثانية من المادة 47 على أنه: "بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي".

وكذلك نصت المادة 51 من القانون الأساسي على أن "يقبل المجلس استقالة أعضائه، ويضع نظامه الداخلي وقواعد مساءلة أعضائه، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الأساسي، والمبادئ الدستورية العامة...".

وحصر القانون الأساسي الفلسطيني في المادة 52 صلاحية رئيس السلطة في علاقته بالدعوة لاجتماعات المجلس التشريعي فقط بعد انتخاب مجلس تشريعي جديد بأن "يفتح رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الدورة العادية الأولى للمجلس، ويلقي بيانه". لأنه بعد انتخاب مجلس تشريعي جديد وقبل اجتماعه لا يكون له رئيس يدعو للاجتماع فيدعوه رئيس السلطة (رئيس الدولة) وهو المعمول به في النظم المختلفة. ويجتمع المجلس أول اجتماع له برئاسة أكبر الأعضاء سناً حيث ينتخب المجلس في هذا الاجتماع الأول رئيساً ونائين للرئيس وأميناً للسُر، ذلك ما تنص عليه المادة 50 من القانون الأساسي بتقريرها أن: "ينتخب المجلس في أول اجتماع له رئيساً ونائين للرئيس وأميناً للسُر يكونون هيئة مكتب رئاسة المجلس...".

لكن النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني تضمن عدة مخالفات للقانون الأساسي وبيانها كالآتي:

جاء نص المادة 16 من نظام المجلس التشريعي الداخلي بالمخالفة للقانون الأساسي بالنص على أن:

يقعد المجلس بدعوة من رئيس السلطة الوطنية دورته العادية السنوية على فترتين مدة كل منها أربعة أشهر، تبدأ الأولى في الأسبوع الأول من شهر آذار (مارس) والثانية في الأسبوع الأول من شهر أيلول [سبتمبر]، أو في دورة غير عادية بدعوة من رئيسه بناء على طلب من مجلس الوزراء أو من ربع أعضاء المجلس، فإذا لم يدع رئيس المجلس إلى مثل هذا الاجتماع يعتبر الاجتماع منعقداً حكماً بالمكان والزمان المحددين في طلب أعضائه أو طلب مجلس الوزراء.

ويسجل على المادة 16 من النظام الداخلي مخالفتها للمادتين 51 و52 من القانون الأساسي:

1. فالمادة 51 قيّدت النظام الداخلي للمجلس بأن لا يتعارض مع القانون الأساسي الفلسطيني والمبادئ الدستورية العامة، لكن المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي، سلبت اختصاص رئيس المجلس التشريعي ومنحته إلى رئيس السلطة

بالمخالفة للقانون الأساسي، وقلصت صلاحيات رئيس المجلس التشريعي في الدعوة إلى دورة غير عادية للمجلس، وذلك بشرط أن يطلب مجلس الوزراء عقد اجتماع للمجلس في دورة غير عادية أو يطلب ذلك ربع أعضاء المجلس التشريعي.

2. وهذا النص في النظام الداخلي للمجلس، يعد إمعاناً لذلك النظام في تقليص صلاحيات رئيس المجلس التشريعي، يوضح ذلك أنه أورد حكماً في الدعوة لدورة غير العادية لاجتماع المجلس التشريعي، وأهمل ذلك الحكم المهم في حال الدورة العادية لاجتماع المجلس وهو أن الاجتماع غير العادي: ”ينعقد حكماً إذا لم يدع رئيس المجلس التشريعي المجلس للانعقاد في الموعد المحدد في طلب مجلس الوزراء أو ربع أعضاء المجلس“. ولو أوردت المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي مثل هذا النص في حالة دورتي الانعقاد السنوية العادية للمجلس التشريعي (في آذار [مارس] وأيلول [سبتمبر])، لما تمكن رئيس السلطة من تعليق انعقاد المجلس التشريعي لما يزيد عن عقد من الزمن لأسباب سياسية.

3. كذلك خالفت المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس القانون الأساسي ما نصت عليه المادة 52، التي حصرت اختصاص رئيس السلطة في أن يفتتح الدورة العادية الأولى للمجلس، واستبدلت ذلك بأن جعلت انعقاد المجلس معلق بدعوة رئيس السلطة له بنصها على: ”يعقد المجلس بدعوة من رئيس السلطة الوطنية دورته العادية السنوية على فترتين، مدة كل منها أربعة أشهر، تبدأ الأولى في الأسبوع الأول من شهر آذار (مارس)، والثانية في الأسبوع الأول من شهر أيلول [سبتمبر]...“.

4. لم تكتفِ المادة 16 من النظام الداخلي بما نصت عليه المادة 52 من القانون الأساسي، من أن رئيس السلطة يدع المجلس للافتتاح في الدورة العادية الأولى بعد انتخاب المجلس الجديد، بل أضافت حكماً جديداً مخالفاً للقانون الأساسي، وأسندت إلى رئيس السلطة اختصاصاً جديداً لم يرد في القانون الأساسي الذي حدد اختصاصات الرئيس بموجب المادة 38 من القانون الأساسي: ”يمارس رئيس السلطة الوطنية سلطاته ومهامه التنفيذية على الوجه المبين في هذا القانون“. لكن النظام الداخلي عدل القانون الأساسي، وأعطى رئيس السلطة الاختصاص وحده، في دعوة المجلس التشريعي للانعقاد في دورتيه السنوية والعادية في آذار/ مارس وأيلول/ سبتمبر.

وهناك فرق بين الدورة العادية الأولى التي تكون بعد انتخاب مجلس تشريعي جديد، وبين الدورة العادية السنوية، والتي تنظم انعقاد المجلس في دوراته العادية طوال مدة ولايته.

وتأخذ الدساتير في الديمقراطيات المختلفة بجعل الدعوة لانعقاد المجلس النيابي (التشريعي أو البرلمان أو مجلس الأمة وهي تسميات مختلفة للمجالس المنتخبة المختصة بالتشريع) في الدورة العادية الأولى لرئيس الدولة، أما الدعوات لانعقاد في الدورة العادية السنوية فلرئيس المجلس، وتنعقد حكماً في الزمان والمكان المحددين. ونذكر على سبيل المثال الدستور المصري (المادة 101)، والدستور الأردني (المادة 78)، والدستور الجزائري (المادة 118)، والدستور التونسي (الفصل الثاني)، والدستور الموريتاني (المادة 53)، وهو ما أخذ به مشروع الدستور الفلسطيني (المادة 142، و145).

5. كذلك خالف النظام الداخلي للمجلس في المادة 115 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي ما نصت عليه المادة 118 من القانون الأساسي، وتوضح ذلك:

”...يلغي هذا النظام أية تشريعات أو أنظمة بهذا الصدد كانت سارية المفعول في فلسطين قبل صدوره“. وهذا الحكم خالف نص المادة 118 من القانون الأساسي التي تقرر: ”فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون الأساسي المعدل تظل سارية القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في فلسطين قبل العمل بهذا القانون إلى أن تعدل أو تلغى وفقاً للقانون“.

وإذا لم تكن هناك إشكالية في أن يعدل النظام الداخلي للمجلس نظاماً داخلياً أو لائحة أو قرارات، فإن النظام الداخلي للمجلس لا يمكنه دستورياً أن يلغي قانوناً يعلوه في التدرج التشريعي وهو القانون الأساسي.

وهكذا، فإن النظام الداخلي للمجلس التشريعي قد خالف القانون الأساسي، بأن عدل بإضافة أحكام إلى القانون الأساسي بالمخالفة لأحكام المادة 120 من القانون الأساسي التي تنص على أن: ”لا تعدل أحكام هذا القانون الأساسي المعدل إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني“.

وكما بينا أن النظام الداخلي بمخالفته للقانون الأساسي رهن انعقاد المجلس التشريعي بدعوة من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، الذي لأسباب سياسية

أهمها اختلاف توجهه السياسي المعتمد على مهادنة الاحتلال، ورفض الكفاح المسلح، والمقاومة غير السلمية، والإيمان بالمفاوضات السلمية فقط كسبيل لاسترداد حقوق محدودة للشعب الفلسطيني، لذلك لم يدع رئيس السلطة المجلس التشريعي للانعقاد منذ حوالي 11 عاماً منذ 2007، مما أدى إلى تعطيل السلطة التشريعية بمعنى أن الحل كان بيد رئيس السلطة؛ بأن يدع المجلس التشريعي للانعقاد، لا أن يبحث عن حيلة قانونية غير دستورية لحل مجلس منتخب من الشعب ويشكل جوهر النظام السياسي الفلسطيني.

وقد ترتب على ذلك أن أصبح النظام السياسي الفلسطيني أكثر تطرفاً وبعداً عن الديمقراطية التي من أهم أسسها الفصل بين السلطات وأكثر قرباً من النظم الشمولية، وصارت بعض النظم الملكية أكثر تقدماً منه: فمثلاً المادة 78 من الدستور الأردني في الفقرة الثانية منها تنص على أنه: "إذا لم يدع مجلس الأمة إلى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة (التي نصت على أن يدعو الملك مجلس الأمة للانعقاد في دورته العادية في اليوم الأول من تشرين الأول [أكتوبر]) فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعى بموجبها".

وبدلاً من أن يدع رئيس السلطة المجلس التشريعي للانعقاد، وهو الذي أعطاه النظام الداخلي للمجلس التشريعي إمكانية دعوة المجلس التشريعي للانعقاد، تعالت أصوات في فتح لاستخدام المناادة بحل المجلس التشريعي أداة في الصراع على السلطة، ووصل الأمر إلى طلب المجلس الثوري لفتح من المجلس الوطني ورئيس السلطة الوطنية أن يحل المجلس التشريعي، وذلك بالرغم من أن غالبية القانونيين أكدوا أنه لا يجوز حلّ المجلس التشريعي وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني.

يدعم الرأي بعدم جواز حل المجلس التشريعي أن النظم الدستورية المقارنة تدعم هذا الرأي، حيث الوضع في هذه المسألة يتمثل في اتجاهين:

الأول: من النظم الدستورية ما ينص على إمكانية حلّ المجلس التشريعي (النيابي أو التشريعي بتسمياته المختلفة) مع الرجوع إلى الشعب، لإعادة انتخاب مجلس جديد مثل الدستور الأردني في المادة 73 منه.

الثاني: ونظم دستورية أخرى عديدة لا تنص على إمكانية حلّ البرلمان (المجلس النيابي) مثل الدستور الأمريكي. وإجراء الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة لتجديد المجلس النيابي.

وفي فلسطين القانون الأساسي في الظروف العادية لا نجد فيه نصاً على إمكانية حلّ المجلس التشريعي، والوضع فيه هو ما جاء في نص المادة 47 مكرر من القانون الأساسي من بقاء ولاية المجلس التشريعي إلى حين انتخاب مجلس تشريعي جديد وأداء أعضاء المجلس الجديد اليمين الدستورية. وحتى في الظروف الاستثنائية جاء نص المادة 113 من القانون الأساسي بالآتي "لا يجوز حلّ المجلس التشريعي الفلسطيني أو تعطيله خلال فترة حالة الطوارئ أو تعليق أحكام هذا الباب".

ولا يجوز تعديل هذه الأحكام إلا وفق ما نصت عليه المادة 120، التي قررت أن لا تعدل أحكام هذا القانون الأساسي المعدل إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.

ثالثاً: مدى مشروعية قرار المحكمة الدستورية بحل المجلس التشريعي:

في ظلّ صراع رئاسة السلطة الوطنية وحركة فتح في رام الله لاسترداد سلطة الحكم التي تحولت ديموقراطياً بالانتخاب إلى حركة حماس، وفي أجواء المناخ السياسي الذي ساعد على الانحراف بالقوانين ودمج السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد رئيس السلطة الوطنية وتهميش المجلس التشريعي (السلطة المختصة بالتشريع دستورياً) تمهيداً لحله بغطاء قضائي ولو بالمخالفة للقانون الأساسي، لذلك لجأت السلطة الفلسطينية في رام الله إلى استخدام المحكمة الدستورية لحل المجلس التشريعي، فزجت بالمحكمة الدستورية في خضم الصراع على السلطة، وجعلت المحكمة الدستورية تتصدى للفصل في أمر ليس من اختصاصاتها التي حدتها المادة 103 من القانون الأساسي الفلسطيني التي سبق بيانها، والتي أصدرت حكمها تمشياً مع الإرادة السياسية للسلطة في رام الله، وانطوى ذلك الحكم على عوارٍ يجعله في حكم القرار المنعدم لتجاوزه للقانون الأساسي، والحكم في أمر ليس من اختصاصه بإجراء الانتخابات التشريعية وتجاهل النظر فيمن يعطل المجلس القائم، ولا يقوم بواجبات الدعوة لاجتماعات المجلس التشريعي الذي كلفه بالقيام بها القواعد القانونية الواردة في النظام الداخلي للمجلس التشريعي، ويتمثل ذلك العوار الذي لحق بقرار المحكمة الدستورية بحل المجلس التشريعي في الآتي:

1. تناقض المحكمة الدستورية مع نفسها في تفسير النص القانوني ذاته:

كانت المحكمة الدستورية ذاتها في قرارها التفسيري رقم 3 لسنة 2016 للمادة 47 و47 مكرر قد انتهت إلى أن ولاية المجلس التشريعي تمتد إلى حين أداء أعضاء المجلس التشريعي الجديد اليمين الدستورية، استناداً للمصلحة في عدم الوقوع في فراغ تشريعي، إذ قد لا يتمكن الأعضاء الجدد من أداء اليمين لظروف القاهرة. وهذا الذي ذهبت إليه المحكمة في قرارها التفسيري رقم 3 لسنة 2016 للمادة 47 مكرر تأكيداً للغاية التي تغياها المشرع من هذه المادة حين نص على أن "تنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستوري". فهذه الفرضية ليست خيالية وتجربة المجلس التشريعي السابق في الذاكرة، فقد بقي المجلس التشريعي الأول لأكثر من عشر سنوات، ولهذا كانت تلك الوقائع والظروف وراء فكرة المادة 47 مكرر.

لكن المحكمة الدستورية انقلبت على رأيها فيما ذهبت إليه في قرارها التفسيري في الطلب رقم 10 لسنة 2018، فقامت بتأويل ذات نص المادة وفسرته بما يناقض تفسيرها السابق، ويتجاهل الغاية التي جعلت المشرع يضعها تحسباً لظروف فلسطين تحت الاحتلال، وتحكمه في السماح بإجراء الانتخابات، واعتقاله للمرشحين وللنواب، وهي الوقائع التي استندت إليها المحكمة في تفسيرها بالقرار رقم 3 لسنة 2016. لكن الغريب في التفسير المناقض للنص ذاته وبقاء الظروف نفسها أنه ذهب بعيداً لنص لا يحتاج إلى تفسير، وقامت المحكمة بتأويل قلب الغاية من وضع النص، وقررت أن النص لا ينطبق في حالة عدم إجراء الانتخابات الدورية للمجلس التشريعي، وأن المادة 47 مكرر لا تنطبق إلا في ظل وجود مجلسين، مجلس تنتهي ولايته القانونية ومجلس جديد منتخب. والغريب في الأمر، أنه وقت أن فسرت النص سنة 2016 لم يكن هناك مجلسين ولم تجرى انتخابات دورية تشريعية أو رئاسية، وهذا التفسير للمادة 47 في الطلب 10 لسنة 2018 هو في الواقع تأويل لنص واضح لا يحتاج إلى تفسير ومن شأنه أن يلغي نص المادة بغير الطريق الدستوري الذي نص عليه القانون الأساسي في المادة 120 منه.

2. التطبيق الناقص للمادة 13 من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2017 على التشريعي، وعدم تطبيق حكم المادة على الرئاسة:

جاء في المادة 13 من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2017 "تعديل المادة (25) من القانون الاصيلي [للمحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006] ليصبح على النحو الآتي: "1. يكون للمحكمة في سبيل القيام بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة (24) من القانون الأصلي، ممارسة كافة الصلاحيات في النظر والحكم بعدم دستورية أي نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها".

ومن المؤكد أن عدم إجراء الانتخابات الرئاسية الدورية يتصل اتصالاً وثيقاً بعدم إجراء الانتخابات التشريعية للمجلس التشريعي، وأسباب ذلك واحدة، وعليه كان على المحكمة الدستورية وهي تنظر في عدم تطبيق ما نص عليه القانون الأساسي من إجراء الانتخابات بشكل دوري للمجلس التشريعي، وعدم تجديد انتخابه، أن تتطرق إلى الأسباب التي حالت دون إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية، وأسباب عدم تمكن المجلس التشريعي بواجباته بشكل كامل وفق القانون الأساسي، وأهمها قيام الاحتلال باعتقال أعضاء المجلس التشريعي في الضفة عن كتلة حماس، وكذلك كان على المحكمة وفقاً لنص المادة 13 أن تتطرق بالنظر فيمن حال دون انعقاد المجلس وفق قواعد النظام الداخلي التي وضعت للاختصاص بدعوة المجلس للانعقاد بيد رئيس السلطة الوطنية، لأن تحمل المجلس التشريعي مسؤولية عدم دعوة الرئيس لانعقاده. ولقد حاول رئيس وأعضاء المجلس التشريعي في الضفة بعد خروج عدد منهم من المعتقلات الإسرائيلية الدخول لمقر المجلس التشريعي للتواصل مع أعضاء المجلس التشريعي في غزة وعقد الاجتماعات للمجلس كالعادة عبر الفيديو كونفرنس Video Conference ولكن تم منعهم، ولم يدع الرئيس لانعقاد المجلس بعد خروج عدد كبير منهم.

3. عدم تقدير الآثار الخطيرة التي تترتب على حلّ المجلس التشريعي، وتجاهل الأسباب الحقيقية التي عطلت المجلس التشريعي، وعدم إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية:

كذلك، فإنه لاعتبارات المصلحة الوطنية العليا كان على المحكمة الدستورية وهي تنظر في تكوين المجلس التشريعي ومبررات حله أو استمرار وجوده، أو وجود أي فرع

من فروع السلطات العامة، أن تدرك أن ذلك يتعلق بمكونات وجود الكيان السياسي (الدولة الفلسطينية) الأساسية، وأن استمرار وجود ذلك الفرع يعني استمرار وجود الكيان السياسي، وأن حله يعني تهديم ركن من الأركان الرئيسية للدولة، وهو الأمر الذي أدركته المحكمة الدستورية بالنسبة لرئيس السلطة الوطنية وأيدت بقاء وجوده، وأغفلته بالنسبة للمجلس التشريعي وقررت حله، ولم تراع انطباق نص المادة 13 من قانون المحكمة الدستورية التي تقرر للمحكمة الدستورية: "ممارسة كافة الصلاحيات في النظر والحكم بعدم دستورية أي نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها".

فكان على المحكمة الدستورية أن تدرك أهمية الحفاظ على بقاء المجلس التشريعي وتبحث في أسباب تعطيله، ومن المتسبب في ذلك، وتقرر حل أسباب تعطيله، وتأمراً من يعطله بتفعيل عمله إلى حين إتاحة الفرصة لإجراء انتخاب مجلس جديد ورئيس للسلطة لانتهاؤ مدة ولاية كل منهما، وذلك مراعاة للمصلحة الوطنية العليا، لأنه قد ينظم الدستور استمرار وجود شاغل أي فرع من فروع السلطات العامة الثلاث، أو ينظم طريقة استمرار سلطاته فعلياً حتى ولو انتهت مدة صلاحية (ولاية) ذلك الشخص الذي تتعلق به اختصاصات تلك السلطة العامة، ذلك أنه حتى من يرون انتهاء الصفة القانونية للشخص الحائز لاختصاصات السلطة، لا يذهبون إلى القول بانعدام وجود السلطة العامة ذاتها، بل يرون أن الكيان (المؤسسة الدستورية) يجب الحفاظ على بقاءه، أما شاغل/أو شاغلي وظائف الكيان القانوني العام فتبقى لهم سلطة الأمر الواقع، فتظل المشروعية للمؤسسة الدستورية قائمة، وإن كان الأمر الواقع لا يكسب الشخص أو الأشخاص الذين انتهت مدة ولايتهم المشروعية في التمسك بحياسة السلطة دون مبرر.

هذا مع العلم بأن استمرار مشروعية وجود المجلس التشريعي تسند إلى نص صريح (المادة 47 مكرر) في حين أنه لا يوجد نص مماثل بالنسبة لرئيس السلطة الوطنية. ومن الدساتير من ينص على استمرار الشخص شاغل السلطة العامة إلى أن يتم إسناد السلطة له أو لغيره وفق القانون، كما ينص الدستور المصري على ذلك بالنسبة لرئيس الدولة. وهو المنطق نفسه الذي استندت المحكمة الدستورية في قرارها التفسيري في طلب التفسير رقم 10 لسنة 2018 في الصفحة رقم 11 السطر 9 من أسفل قرارها، بقولها أن الرئيس يملك السلطة الفعلية في إدارة الدولة بهدف الحفاظ على كينونة النظام السياسي في فلسطين باعتباره السلطة المركزية، والمنطق القانوني في المادة 13 من قانون المحكمة

الدستورية المعدلة لنص المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية الأصلي التي قررت للمحكمة الدستورية "ممارسة كافة الصلاحيات في النظر والحكم بعدم دستورية أي نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها، ويتصل بالنزاع المطروح عليها". فأمر الانتخابات الدورية للمجلس وللرئيس متصلان ببعضهما من حيث انتهاء مدة ولاية كل منهما وتعطل إجراء الانتخابات لهما. أما أن ما ينطبق على المجلس لا ينطبق على رئيس السلطة، فالقول بذلك يعني اختزال الكيان السياسي الفلسطيني في شخص الرئيس. إن القول بذلك يناقض المنطق القانوني الذي تقرره المبادئ الدستورية العامة، كما يتناقض مع ما أخذت به المادة 47 مكرر صراحة من استمرار وجود المجلس القائم إلى حين إجراء انتخاب المجلس الجديد وأداء أعضاءه اليمين الدستورية.

4. عدم مراعاة قرار المحكمة الدستورية للغاية التشريعية من إضافة المادة 47 مكرر، وتجاهل الأسباب الحقيقية التي حالت دون انتظام عمل التشريعي:

إن ما ذهب إليه قرار المحكمة الدستورية في تفسيرها التأميلي لنص المادة 47 مكرر، من شأنه إلغاء الغاية التشريعية التي وضع النص من أجلها لتواجه حالة تأجيل انتخاب مجلس تشريعي جديد لظروف تحول دون إجراء الانتخابات، كما حدث للمجلس التشريعي الأول الذي انتهت ولايته عند انتخاب المجلس الحالي، وأداء أعضاءه اليمين الدستورية سنة 2006، فالمحكمة قامت بتأويل نص لا يحتاج إلى تفسير، فلو أجريت الانتخابات كل أربع سنوات في مواعيدها لما كان هناك حاجة لنص المادة 47 مكرر، لأن المجلس الجديد يمكن دعوته للانعقاد فور إعلان نتائج الانتخابات ومن ثم يجتمع ولو عبر الفيديو كونفرنس، كما كان يفعل في الاجتماع بين غزة والضفة. لكن الواقع أن دواعي وضع هذه المادة هي أن مدة ولاية المجلس القائم قد تمتد إلى حين زوال المانع الذي يحول دون إجراء الانتخابات، في ظل الاحتلال أو عدم إمكان إجرائها في شقي الوطن (غزة والضفة)، فتؤجل إلى حين تهيئة الأوضاع لإجراء الانتخابات، وهذا المنطق أخذ به مرسوم الرئيس رقم 1 لسنة 2010 بشأن تأجيل موعد إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية، ونصت المادة 2 من المرسوم على أن يحدد موعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية القادمة بمرسوم رئاسي يصدر حين تتوفر الظروف التي تسمح بإجرائها.

كذلك أكد على هذا الأمر قرار مجلس الوزراء رقم 61 لسنة 2016 بتأجيل انتخابات مجالس الهيئات المحلية لمدة أربعة أشهر ويتم العمل خلالها في كافة أرجاء الوطن على توفير البيئة القانونية الملائمة لضمان إجراءها في كافة المجالس المحلية الفلسطينية في يوم واحد. فهل رأيت المحكمة الدستورية أن البيئة القانونية الملائمة لضمان إجراء الانتخابات في كافة الأراضي الفلسطينية مهيئة لإجراء الانتخابات ورفض المجلس التشريعي إجراء الانتخابات؟ أو أن عدم قيامه بواجباته التشريعية والرقابية تعود لاستنكافه عن أداء تلك المهام؟ لقد عمل نواب في المجلس التشريعي في غزة على استمرار اجتماعاتهم وأصدروا عشرات التشريعات تنظم الأمر الواقع (وإن كانت تلك الأعمال لم تستكمل إجراءاتها القانونية)، كما أن رؤساء الكتل البرلمانية في الضفة كانوا يجتمعون ويصدرون ما يرونه في كثير من المسائل، ومنها العشرات من قرارات الرئيس بقوانين، التي كانت تتضمن عرضها على المجلس التشريعي عند انعقاده، والذي لم يدع للاجتماع. هذا الواقع يشهد على استمرار عمل المجلس التشريعي على الرغم من الاحتلال وظروف الانقسام.

كذلك يؤخذ على قرار المحكمة التفسيري تجاوزه لاختصاصها، ذلك أن المادة 47 مكرر لا تقبل التفسير لعباراتها القاطعة في معناها وغايتها التشريعية "تنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستوري". لا يوجد لأي كلمة في النص حمالة أو وجه أو لها أكثر من معنى في اللغة العربية، وما حدث هو تأويل وليس تفسير أدى إلى تعطيل النص وإلغائه واقعياً وبغير الطريق الدستوري كما تقرره المادة 120 من القانون الأساسي.

يضاف إلى ما تقدم أن قرار المحكمة الدستورية رأى أن مبدأ سيادة القانون الذي قرره المادة السادسة من القانون الأساسي، وتخضع له جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص، ينطبق على المجلس التشريعي ولم يتطرق إلى انطباقه على رئيس السلطة، حيث رأى القرار أن عدم إجراء الانتخاب للمجلس التشريعي يؤدي إلى انتهاك أحكام القانون الأساسي وقانون الانتخابات، ويمس بالمصلحة العامة، وينتهك مختلف الحقوق القانونية والدستورية للمواطن، فقررت المحكمة حل المجلس التشريعي لأنه لا أحد يعلو على القانون، ولم تطبق قناعتها تلك على عدم إجراء انتخابات رئاسية طوال المدة نفسها التي لم تُجرى فيها انتخابات للمجلس التشريعي، ولذلك قررت الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية ولم تر الدعوة إلى إجراء انتخابات لرئيس السلطة الوطنية. إن عدم إجراء الانتخابات الرئاسية أيضاً يشكل انتهاكاً لحقوق المواطن الدستورية.

إن ما قامت به المحكمة الدستورية يناقض الهدف من إنشاء المحاكم الدستورية التي يلجأ إليها لحل الإشكاليات التي تعترض عمل سلطة من السلطات العامة، والحفاظ على كينونتها لا أن تحلها وتحدث فراغاً دستورياً يتمثل في عدم وجود سلطة دستورية أصيلة كالمجلس التشريعي. فالمحكمة تدرك جيداً استحالة إجراء الانتخابات التشريعية دون توافق القوى الوطنية، كما كان يحدث في السابق، ومرسوم الرئيس وقرار مجلس الوزراء، السابق الإشارة إليهما، يؤكدان على ضرورة تهيئة الأوضاع القانونية والواقعية قبل إجراء الانتخابات. ولقد زاد قرار المحكمة الدستورية بالدعوة إلى إجراء انتخابات للتشريعي دون إجراء الانتخابات الرئاسية الأمر تعقيداً في وجه من يحاول تهيئة الأوضاع لإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية.

إن قرار المحكمة الدستورية سيترتب عليه، وسيزيد في إنتاج آثار سلبية مدمرة على القضية الوطنية والحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني.

وفي الختام، إن تفادي حدوث الأسوأ على الكيان السياسي الفلسطيني؛ هو أن تقوم القوى الفلسطينية ومنظمات المجتمع المدني بالعمل خارج نطاق هذا القرار، لأن حل المجلس التشريعي غير مشروع دستورياً ووطنياً، ويلقي بالحقوق الفلسطينية والكيان السياسي الفلسطيني في مجاهل السياسات الدولية التي في مجملها تميل لصالح المحتل. لذلك فالحل يكمن في توافق قوى الشعب الفلسطيني على إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية وفي كل مؤسساته، على أن يلتزم الفائز بالحفاظ على الحقوق الوطنية الثابتة وغير القابلة للتنازل أو التقادم، وعدم الخضوع للظروف الراهنة على الساحات الفلسطينية والعربية والإقليمية والدولية التي تضغط على السلطة والشعب الفلسطيني كي يتنازل عن حقوقه في الحرية والاستقلال وتقرير المصير.

**قانونية القرار الرئاسي
بجّل المجلس التشريعي
اللسطيني**

قانونية القرار الرئاسي بجلّ المجلس التشريعي الفلسطيني

د. أنيس فوزي قاسم*

مقدمة:

قبل الدخول إلى موضوع هذه المقالة، لا بدّ من تسجيل تحفظ أساسي مؤداه أن كاتب هذه السطور يعتقد، قانوناً، أن أوصلو جاءت بكلّ المخابث التي أصابت القضية الفلسطينية، وما نتج عن اتفاقية أوصلو من مؤسسات، بما في ذلك ما سمي بالسلطة الفلسطينية والمجلس التشريعي والحكومة، بكلّ أنواعها وأشكالها ومسمياتها، فهي جميعاً مؤسسات لا تملك من أعراض السيادة إلا ممارسة الأمن والاضطهاد على شعبنا الواقع تحت الاحتلال، وذلك نيابة عن سلطة الاحتلال. ولا جدال في ظني أن الانقسام الذي أصاب الجبهة الفلسطينية هو أحد مخابث أوصلو. وما يردده البعض من أن المجلس التشريعي هو سيد نفسه، أو أن حلّ المجلس يمهد للانتقال إلى سلطة الدولة، هي جميعها أقوال لا أساس لها في القانون، بل أكاد أزعّم أنها أقوال مرسلّة بلا مضمون، وذلك مع كل الاحترام لمن يرددها، ولا أقصد من هذه المقدمة إفساد الود، فهو موصول دائماً على بساط القضية التي تجمعننا مهما اختلفنا في الاجتهاد والرأي.

ومع ذلك، سوف أتصدى للقرار الرئاسي على ضوء الفتوى الدستورية موضوع البحث، ضمن ما هو قائم من تشريعات واجتهادات، وأتحفظ عليها جميعها بسبب أنها إنتاج أوصلوي، وذلك لبيان الخلل الذي يعثور الوضع الفلسطيني برمته بما في ذلك مؤسساته التي تناسلت من رحم أوصلو، وأن المصدر الوحيد لصلاحيات السلطة الفلسطينية هو الحاكم العسكري، فهو وحده صاحب "السلطة الفعلية". أما صاحب

* خبير في القانون الدولي، حائز على شهادة الدكتوراه في القانون من جامعة جورج واشنطن، وله العديد من المؤلفات والمقالات. عضو هيئة الدفاع الفلسطينية أمام محكمة العدل الدولية فيما يخص الرأي الاستشاري حول الجدار.

”السيادة الشرعية“، والتي تختفي بوجود سلطة الاحتلال ولكنها لا تزول، فهو الشعب الواقع تحت الاحتلال، وعلى هذا جاء القانون الدولي بلا منازع.

أولاً: القرار الرئاسي والتعليقات:

في 2018/12/22، أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس قراراً بحل المجلس التشريعي، وذلك على سندٍ من فتوى قانونية صادرة من المحكمة الدستورية الفلسطينية في 2018/12/12، قالت فيه المحكمة أن المصلحة الوطنية تقتضي حلّ المجلس التشريعي من تاريخ نشر قرارها في الجريدة الرسمية، ودعت الرئيس محمود عباس إلى إعلان إجراء انتخابات برلمانية خلال ستة أشهر. وعلى أثر صدور القرار الرئاسي بحل المجلس، اندلعت تعليقات من هيئات وفصائل وشخصيات فلسطينية بين مؤيد ومعارض.

سارعت حركة حماس إلى شجب القرار الرئاسي واعتبرته قراراً سياسياً صادراً عن محكمه باطلة في أساس تشكيلها بما يعني أن فتواها باطلة، وليس لها أي قيمة قانونية أو دستورية، وذلك بقولها إن ”المجلس سيد نفسه“، بما يعني أن لا أحد غير المجلس يملك صلاحية حله. وعلّق رئيس المجلس التشريعي عزيز دويك بقوله أن أي قرارات تستهدف المجلس ”باطلة“، وقال أحمد بحر، النائب الأول لرئيس المجلس، إن قرار المحكمة ”غير قانوني“، ونفى أن يكون للرئيس محمود عباس أي سلطة في حلّ المجلس. وعلّق جمال الخضري، عضو المجلس التشريعي المستقل، بقوله ”إن المجلس سيد نفسه، والقانون الأساسي لم يعطِ صلاحية حله لأي جهة مهما كانت“. وورد على لسان صائب عريقات، أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، قوله إن قرار المحكمة الدستورية ينسجم مع قرار المجلس الوطني ”بإنهاء مرحلة السلطة والانتقال إلى مرحلة الدولة“، وطالب بإجراء انتخابات عامة لمجلس تأسيسي لدولة فلسطين، وانتخابات رئاسية، وتكريس مظاهر الدولة بعد أن أصبح لها شخصية قانونية في الأمم المتحدة. وربما كان تعليق الأخ أبو مازن كاشفاً على نحو لا يخالجه الغموض، ويبين السبب الحقيقي لإصدار قراره بالحل، إذ قال في اجتماعه باللجنة التنفيذية في 2018/12/22، إنه تقرر اتخاذ ”إجراءات محددة“ تجاه ثلاثة أطراف هي؛ الولايات المتحدة الأمريكية وذلك ”عبر الانضمام للمنظمات المحظور علينا الانضمام إليها“،

وتجاه "إسرائيل" حيث "طالبنا بإلغاء أو تعديل اتفاق باريس الاقتصادي"، وتجاه حماس وذلك "بجلّ المجلس التشريعي". إن هذا يقطع أن قرار الحل، من وجهة نظر الرئيس، هو "عقوبة" يمارسها ضدّ حماس.

فهل يملك الرئيس محمود عباس صلاحية حلّ المجلس التشريعي؟ إن الإجابة على هذا السؤال يقتضي أولاً النظر في الفتوى الصادرة عن المحكمة الدستورية، والحيثيات التي استندت إليها، والنظر في قانونها الذي أنشئت على أساسه، ولا سيّما النظر في صلاحياتها.

ثانياً: المحكمة الدستورية وصلاحياتها:

صدر قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لسنة 2006 الذي أنشئت المحكمة بموجبه، وتمّ تعديله بمرسوم القانون رقم 9 لسنة 2017 الصادر في 2017/10/2. حددت المادة 24 المعدلة من القانون اختصاصات المحكمة التي تشمل تفسير نصوص القانون الأساسي، وتفسير التشريعات إذا أثار خلاف في التطبيق، وكان لها من الأهمية مما يقتضي تفسيرها، والفصل في تنازع الاختصاصات والبت في الطعن بفقدان رئيس الدولة الأهلية القانونية. وتجد هذه الاختصاصات سندها في المادة 103 من القانون الأساسي التي نصت على تشكيل محكمة دستورية تنظر في دستورية القوانين وتفسير القانون الأساسي، والفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية، وأي زيادة في الاختصاص الوارد في قانون المحكمة عما ورد في القانون الأساسي لا يقدر في الزيادة ولا في صلاحيات المحكمة، طالما ظلت في النطاق العام لمحكمة دستورية.

وحددت المادة 30 من القانون أن صلاحية التفسير محصورة في الطلبات التي يقدمها كل من رئيس الدولة، أو رئيس أي من السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية. ورسمت المادة 30 الإجراءات الواجب اتباعه في طلب التفسير، وهو أن يقدم طلب التفسير إلى قلم المحكمة الدستورية عن طريق وزير العدل، أي لا يجوز لمن له حق طلب التفسير أن يذهب مباشرة إلى قلم المحكمة، بل لا بدّ من المرور بوزير العدل. وتنص المادة 31 على أنه لا يجوز مباشرة الإجراءات أمام المحكمة إلا بواسطة النائب العام أو ممثله.

فمن هي الجهة التي طلبت التفسير في القضية الماثلة؟ من مطالعة القرار التفسيري يظهر أن الذي طلب التفسير هو رئيس مجلس القضاء الأعلى، أي رئيس السلطة القضائية، وتقدم بطلبه عن طريق وزير العدل، وذلك على هدي من المادة 30 من قانون المحكمة. وقد سجل الطلب في قلم المحكمة في 2018/12/2. وقد طلب رئيس السلطة القضائية تفسير المواد 47، و47 مكرر، والمادة 50 من القانون الأساسي المعدل. تنص المادة 47 على أن المجلس التشريعي هو سلطة التشريع وأن مدة المجلس هي "أربع سنوات من تاريخ انتخابه، وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية". وأضيفت المادة 47 مكرر بموجب التعديل الذي جرى في سنة 2005، والتي نصت على أن "تنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستورية". وتنص المادة 50 على أن ينتخب المجلس في أول اجتماع له هيئة مكتب برئاسة المجلس.

ثالثاً: قرار المحكمة الدستورية:

تصدت المحكمة للطلب وأوردت وقائع مهمة في قرارها ذلك، أنها أكدت أن انتخاب المجلس التشريعي قد تمّ في 2006/1/25، وتمّ افتتاح دورته العادية الأولى في 2006/2/18 من قبل الرئيس محمود عباس، وانتهت دورته الأولى بعد التمديد في 2007/7/5، وبعد ذلك "لم يعقد المجلس التشريعي أي جلسة بعد الانقسام [الذي حصل بين حركتي فتح وحماس]، مما جعله منذ انتهاء دورته الأولى في حالة عدم انعقاد وتعطل عن القيام بمهامه التشريعية والرقابية ووظائفه واختصاصاته كافة". ولاحظت المحكمة أن غياب المجلس يهدد "التضامن الاجتماعي" و"يشكل خطراً على الأمن القومي القانوني في البلاد ومساساً به...".

وتصدت المحكمة للمواد المطلوب تفسيرها، فقالت إن المادة 47 هي أساس لإحدى السلطات الثلاث التي لها مكانتها الدستورية، وهي السلطة التشريعية ممثلة بالمجلس الذي لم يعقد إلا دورة واحدة انتهت في 2007/7/5، "وبعد ذلك استتكتف عن القيام بالدور المنوط به كسلطة تشريعية، ورفض الالتزام بالقوانين والأنظمة التي تنظم عمله بما في ذلك عقد دورته العادية الثانية التي دعا إلى عقدها فخامة الرئيس وفقاً للقانون بموجب المرسوم الرئاسي رقم (27) تاريخ 2007/7/5، على أن تكون الجلسة الافتتاحية

بتاريخ 2007/7/11... والتي لم يستجب لها بسبب حالة الانقسام الذي حصل بتاريخ 2007/6/14. وحيث أن المجلس ظلّ في حالة تعطل وعدم انعقاد إلى يومنا هذا، فإن هذا "أفقدته صفته كسلطة تشريعية، وبالنتيجة صفة المجلس التشريعي".

واستطردت المحكمة بالقول إنه بالرغم من عدم انعقاد دورات المجلس منذ سنة 2007، وبالتالي عدم ممارسته اختصاصاته ومهامه والتي من أجلها انتخبه الشعب "إلا أن أعضائه ما زالوا يتلقون مخصصات ومكافآت ورواتب وبدلات ونثرات وخلافه...". لذا فالمجلس "يستنزف أموال الدولة الفلسطينية... دون أن يقوم بمهامه...". وبالتالي، طرحت المحكمة السؤال الاستنكاري: "ألا تعد هذه الأسباب دافعاً لحلّ المجلس... واللجوء إلى الشعب... من أجل إجراء انتخابات جديدة؟".

ثم تناولت المحكمة المادة 47 مكرر، والتي هي بيت القصيد، وقد حددت فترة انتهاء ولاية المجلس القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد اليمين الدستورية. ولا بدّ من التنويه هنا أن المحكمة، وفي لفظة نكية، لاحظت أن هذه المادة جاءت بتعديل بموجب القانون رقم 9 لسنة 2005 بشأن الانتخابات الذي صادق عليه المجلس في جلسة 2005/6/18، وهو أمر "تمّ التوافق عليه بين حركات الشعب الفلسطيني وفصائله ومنظماتها جميعها، أي في إطار توافق وطني قبل أن يعرض على المجلس التشريعي ويصادق عليه". وقالت في تفسير هذه المادة، إن تطبيقها يتطلب أن يسبقه انتخابات تشريعية في موعدها المقرر دستورياً، أي مرة كل أربع سنوات، وهذا لم يحصل، مما يعني عدم جواز تطبيق هذه المادة. وفي رأي المحكمة إن تطبيق هذه المادة تطبيقاً رشيداً يقتضي وجود مجلسين؛ مجلس انتهت ولايته القانونية، ومجلس انتخب حديثاً، والمادة 47 مكرر تغطي فترة انتقالية بين مجلسين، وهذا لم يحصل، وبالتالي لا تنطبق هذه المادة على الحالة الماثلة.

وانتهت المحكمة إلى اتخاذ القرارات التي تعلن أن المجلس فقد صفته كسلطة تشريعية لعدم انعقاده منذ سنة 2007، وبالتالي إلى عدم انطباق المادة 47 مكرر، وإلى عدم استحقاق أعضاء المجلس التشريعي لأيّ مكافآت مالية. وختاماً، دعت المحكمة إلى اعتبار مصلحة الوطن "تقتضي حلّ المجلس التشريعي... واعتباره منحللاً منذ تاريخ إصدار هذا القرار"، ودعت المحكمة الرئيس محمود عباس إلى "إعلان إجراء الانتخابات التشريعية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية".

رابعاً: مناقشة القرار التفسيري:

من الثابت أن القرار التفسيري صدر في 2018/12/12، وجاء إعلان الرئيس محمود عباس بحل المجلس في اجتماع اللجنة التنفيذية المنعقد في 2018/12/22، أي أخذ الرئيس ومستشاريه مدة عشرة أيام لتحليل القرار التفسيري ودراسته والوصول إلى النتيجة التي أعلن عنها الرئيس بحل المجلس، مما يعني أن البدائل بمختلف جوانبها وآثارها كانت محل استعراض ونقاش قبل الوصول إلى القرار.

وقبل مناقشة القرار التفسيري، لا بدّ من أن نسوق بعض الملاحظات التي ترد في الفقه الدستوري على القرارات الدستورية بشكل عام، والقرارات التفسيرية على نحو خاص. إن القرارات التي تصدر عن المحكمة الدستورية سواء في مجال فضّ الخلاف والنزاع أم في مجال التفسير، له آثار عميقة وبعيدة المدى؛ إذ أنها تقع في مرتبة التشريع. فالقرار الذي يصدر بعدم دستورية نص ما في القانون يحظر العمل به، وعلى جهة التشريع اتخاذ ما يلزم لإجراء التعديل الذي ينسجم مع القرار. والحال كذلك في القرار التفسيري، إذ أنه، كالقانون، يصبح ملزماً منذ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ومن هنا استقر الفقه الدستوري على افتراض أن النص القانوني المطلوب تفسيره له أهمية حاسمة بالنظر إلى الحقوق التي ينظمها، والموازنة بين المصالح التي تتأثر بها. وسلطة التفسير يكون مناطها الكشف عن قصد الشارع الذي صاغها للوصول إلى هدف محدد، وبالتالي لا يجوز للمحكمة عند تفسير نص قانوني انتزاعه من سياقه أو الابتعاد به عن المقصد الذي تغيّاه الشارع. فلا يستقيم الحال إذا ابتعدت المحكمة عن تقصي إرادة الشارع أو عزلت نفسها عن إرادته. وقرارها في هذا الحال لا ينشئ حكماً جديداً بل يعد تفسيرها جزءاً من النص ومندمجاً فيه. أي أن قرارها كاشف لمقصد الشارع ليس إلا.

إن مناقشة هذه الفتوى القانونية لا تحتاج إلى عناء كبير، ذلك أنها وقعت في تناقض واضح، كما أنها تجاوزت مهمتها في التفسير. لقد وقعت المحكمة في التناقض الذي يتضح في قولها إن تفسير المادة 47 مكرر يتطلب وجود مجلس قديم ومجلس جديد، ولا تنتهي ولاية المجلس القائم إلا عند أداء أعضاء المجلس الجديد اليمين الدستورية. والمادة 47 مكرر تتحدث عن ولاية انتقالية بين مجلسين، وهذا "لا يمكن تحقيقه"، كما قالت المحكمة، "إلا بإجراء دورية الانتخابات كل أربع سنوات". وهذا الذي

تقول به المحكمة صحيح قانوناً وتفسيره سليم، لا سيّما وأن المادة 47 مكرر جاء بها تعديل سنة 2005، كما لاحظت المحكمة ذلك على نحو دقيق، والذي قصد الشارع فيه أن لا يقع هناك فراغ دستوري بين مجلسين.

هذا التفسير الذي اعتنقته المحكمة الموقرة، كان الأوّليّ به أن ينتهي بها إلى النتيجة الحتمية التي مؤداها أنه لا يجوز حلّ المجلس القائم إلا بعد انتخاب مجلس جديد. ولذلك، كان من المستغرب أن تعلن المحكمة حلّ المجلس القائم قبل أن يتم انتخاب مجلس جديد، والذي طلبت فيه المحكمة من الرئيس محمود عباس إجراء الانتخابات خلال ستة أشهر، أي أن المحكمة أغفلت وعلى نحو واضح قصد الشارع من إضافة المادة 47 مكرر إلى القانون الأساسي.

حتى لو افترضنا، على سبيل الجدال، أن المادة 47 مكرر لم يتم إدخالها في تعديل سنة 2005، فقد كان على المحكمة الموقرة أن تقيس الحالة الماثلة أمامها على الوضع الذي تستقيل فيه حكومة، وعندئذ تستمر في تسيير أعمال الدولة إلى أن يتم تشكيل حكومة جديدة، وتفوز بثقة نواب الشعب بعد إلقاء بيانها الوزاري ومناقشته والتصويت عليه. وهذه ممارسة معروفة وشائعة على نطاق دولي، وقد اتبع القانون الأساسي الفلسطيني ذات السُنّة (المواد 66، و3/78).

ولا بدّ من القول كذلك، إنه لأمر مثير للدهشة أن لا تتمسك المحكمة الموقرة بما قضت به في قرارها التفسيري رقم 3 لسنة 2016، والصادر في 2016/11/3، والذي تناولت فيه مسألة تفسير عدة مواد من القانون الأساسي بما فيها المادة 47 مكرر إياها. في تلك القضية، تقدم رئيس السلطة القضائية في 2016/9/26، عن طريق وزير العدل، بطلب إلى المحكمة الدستورية "بشأن تفسير ولاية المجلس التشريعي في حدود نص المواد (47) و (47 مكرر) من القانون الأساسي المعدل...". كانت تلك مسألة تتعلق برفع الحصانة البرلمانية عن النائب الفتحاوي محمد دحلان.

أصابت المحكمة في تلك الفتوى حين قالت إنه "حرصاً من المشرع للحيلولة دون الوقوع في فراغ تشريعي، أورد نص المادة (47 مكرر) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005، على مدّ ولاية أعضاء المجلس التشريعي مؤقتاً إلى ما بعد انقضاء الأربع سنوات، وذلك إلى حين أداء أعضاء المجلس التشريعي الجديد اليمين الدستورية". وقد شرحت المحكمة أنّذ أسباب هذا المدّ الطارئ لعلّة وجيهة مفادها أنه قد لا يتمكن أعضاء المجلس

الجديد من أداء اليمين الدستوري في موعدها "لظروف قاهرة" إلا بعد فترة من الوقت، وبالتالي "لا يجوز لهم مباشرة مهامهم التشريعية... إلا بعد أداء اليمين...".

وقد استعانت المحكمة الموقرة في دعم وجهة نظرها بنصوص دستورية مماثلة في دساتير بعض البلاد العربية والتي بدورها عالجت حالة الفراغ التشريعي، ومن الدول من لجأ إلى السماح للمجلس القائم بالبقاء حتى يتم انتخاب المجلس الجديد (الدستور الجزائري، واليمن، والأردني)، ومنها من قام بمدّ ولاية المجلس القائم بشكل مؤقت (الدستور القطري، والكويتي، والتونسي، والسوري). ولا بدّ هنا من التذكير كذلك بسابقة فلسطينية، حيث أصدر الرئيس الراحل ياسر عرفات قراراً في سنة 1999 بمدّ أجل المجلس التشريعي الأول. وذلك قبل صدور القانون الأساسي وقبل التعديل، وقد تمت الموافقة على ذلك التمديد باعتبار أن الظروف فرضت ذلك التمديد، وهذه سابقة تؤسس لعرف يمكن اتباعه.

وكان حرياً بالمحكمة الدستورية الموقرة، أن تلتزم بما ورد في ذلك الرأي الصادر قبل عامين تقريباً، إذ أن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة في القرار الأخير يتعارض مع القرار السابق، ولا يجوز أن يقع التناقض بين قرارات المحكمة الدستورية لأنه، وحسب نص المادة 1/41 من قانونها، فإن أحكامها "وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة". فأی تفسير سوف يسود ويكون ملزماً للکافة، ومن الذي سوف يحسم الخلاف؟ هل نحتاج إلى محكمة دستورية أخرى لكي تفصل في هذا التضارب؟

ومن المثالب التي وقع فيها القرار التفسيري، هو القول إن المجلس التشريعي قد تعطل منذ آخر جلسة له في سنة 2007، ومع ذلك ظلّ أعضاءه يتقاضون مستحقّاتهم ومكافآتهم علماً بأنهم لا يقومون بأي عمل. ووجه العوار الذي يصيب هذا القول هو النظر إلى أعضاء المجلس التشريعي وكأنه يتعامل معهم كموظفي دولة يخضعون لقانون الخدمة المدنية، أو يتعامل معهم كعمال يخضعون لقانون العمل. وفي هذين القانونين تستقر القاعدة التي تقول من لا يعمل لا راتب له.

إن أعضاء المجلس التشريعي لا يخضعون لذات المعايير، فهم سلطة تشريعية لهم مستحقات وبدلات ومكافآت، إلا أنهم لا يتقاضون رواتب، ولا يخضعون لرقابة رب العمل، ولا يمرون بفترة تجريبية، وليس لهم إجازات سنوية ومرضية وإجازة أمومة. وبعض هؤلاء الأعضاء الذين هم في قطاع غزة ما زالوا يباشرون أعمالهم، على الرغم من

الانقسام المؤلم والمؤذي والضار بالقضية الوطنية. ولا يقع في مكنة المحكمة أن تتناول الأنشطة التي يقوم بها هؤلاء الأعضاء أو أن تقيّمها أو أن تصدر الرأي بشأنها، فهو خارج اختصاصها.

إن التناقض الذي وقع فيه القرار التفسيري ليس هو العيب الوحيد الذي يرد عليه، بل وقع القرار في تجاوز الصلاحيات الدستورية للمحكمة، إذ قررت المحكمة أن "المصلحة العليا للشعب الفلسطيني ومصصلحة الوطن تقتضي حلّ المجلس التشريعي المنتخب..."، كما أنها دعت "رئيس الدولة إلى إعلان إجراء الانتخابات التشريعية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية".

بداية، لا بدّ من تقرير أن اختصاص المحكمة يمكن تلخيصه في مسألتين: الأولى هي فضّ الخلافات بين سلطات الدولة فيما بينها أو بينها وبين المواطن، والثانية تقديم الرأي والتفسير. وفي أثناء تصديها للمهمة الثانية، التفسير، فهي تبدي الرأي والمشورة، ولكنها لا تصدر قراراً تنفيذياً. فمن أين استمدت المحكمة الموقرة صلاحية اتخاذ قرار "حلّ المجلس التشريعي"، والطلب إلى الرئيس أن يجري الانتخابات، وحددت له الميعاد كذلك بستة أشهر. ولم نعثر على سند في القانون الأساسي أو في قانون المحكمة يؤيد موقفها الذي "قرّر" الحل وأمر بإجراء الانتخابات. هذا التجاوز يعد فساداً أصاب القرار في الصميم.

ولا بدّ من التذكير أن رئيس الدولة لا يحتاج إلى قرار محكمة لإجراء الانتخابات، فهي محددة دورياً بالقانون، كما أن وقت إجرائها محدد كذلك.

من اللافت للنظر أن المحكمة عزت عدم انعقاد المجلس إلى الانقسام الذي حصل في أواسط سنة 2007 بين حركتي فتح وحماس، وهو، بلا أدنى شك، انقسام لعب دوراً سلبياً في عدم انعقاد المجلس على نحو منتظم. إلا أنه كان حرياً كذلك بالمحكمة أن لا تقصر لومها على "الانقسام"، بل كان مطلوباً منها كذلك أن تشرح لنا الدور السيء والخطير الذي قام به الاحتلال الاسرائيلي في شلّ أعمال المجلس، وذلك بالتكثيف بقطاع واسع من أعضاء المجلس التشريعي من سجن وتشريد ومنع وإرهاب، لدرجة أن سلطة الاحتلال تطاولت على زوجات بعض الأعضاء للترهيب. ولقد بدأت سلطات الاحتلال في اتخاذ إجراءاتها القمعية مباشرة بعد ظهور نتائج الانتخابات، وتصاعدت بعد وقوع الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط كأسير حرب في يد كتائب القسام في 2006/6/25.

إن التقارير الصادرة عن جيش الاحتلال نفسه، بالإضافة إلى منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، وتقارير الصليب الأحمر الدولي، تؤثّق تلك الاعتقالات، والتي أفقدت المجلس نصابه، وبالتالي حالت دون عقد اجتماعاته على نحو منتظم.

إن سلوك سلطة الاحتلال يرقى إلى حالة "القوة القاهرة" التي تحول دون الوفاء بالالتزامات، وتصبح بالتالي عذراً قانونياً مقبولاً لعدم عقد جلسات المجلس. كما أنه يجب إضافة أن سلوك سلطة الاحتلال يدل على ضعف البنية والهيكلية التي حاولت اتفاقات أو سلو أن تنشرها في الوسط الفلسطيني، وعممت الوهم الذي يردده البعض عن وجود "سيادة المجلس"، وعن مرحلة "الانتقال من السلطة إلى الدولة". بل ربما ليس افتراضاً بعيداً القول إن الذي قام بحلّ المجلس هو، عملياً، سلطة الاحتلال وليس القرار التفسيري ولا قرار الرئيس محمود عباس.

أما على الصعيد التنفيذي، فإن ما قام به الرئيس محمود عباس بإعلان حلّ المجلس التشريعي، هو قرار لا أساس له في القانون الأساسي، أو الممارسة العملية. ولا بدّ وأن الرئيس على بيّنة أنه حين حاول ياسر عرفات أن يحصل على حق حلّ المجلس في أثناء إعداد القانون الأساسي، وبعد إعلانه، تصدّت له كتلة فتح في المجلس رافضة طلبه ونجحت في الحاليتين.

وقد عالج القانون الأساسي وتعديلاته في الباب الثالث منه المواد 34-46 صلاحيات رئيس السلطة (الدولة)، ولم يرد في أي منها صلاحية حلّ المجلس التشريعي، وليس من سابقة عملية أو قضائية تفيد بخلاف ذلك.

يضاف لذلك، إن المادة 113 من القانون الأساسي تنص بلغة لا تقبل التأويل أو التفسير بأنه "لا يجوز حلّ المجلس التشريعي الفلسطيني أو تعطيله خلال فترة الطوارئ، أو تعليق أحكام هذا الباب [الباب السابع - أحكام حالة الطوارئ]". إن هذا يعني، بالضرورة، أنه في حالة الطوارئ التي تبرر عادة اتخاذ إجراءات قاسية وخارجة عن المألوف، لا تجيز حلّ المجلس، فمن باب أولى أن لا يجوز حله أو تعطيله في الأوضاع العادية التي هي الأوضاع التي يعمل فيها المجلس عادة.

إن قرار حلّ المجلس التشريعي والدعوة لانتخابات لا بدّ وأن له تداعياته، ولا بدّ وأنها كانت تحت نظر الرئيس ومستشاريه عند دراسة آثار هذا الرأي التفسيري. ومن هذه التداعيات، ما هو موقف القيادة إذا رفضت "إسرائيل" لأهالي القدس المشاركة في

الانتخاب كما ورد في اتفاقات أوسلو؟ وما هو الموقف إذا أسفرت الانتخابات عن نتائج مماثلة لانتخابات سنة 2006؟ والأولى أن نتساءل ألا ترى القيادة الفلسطينية أن إجراء انتخابات لمجلس وطني جديد أوفى بمصالح الشعب الفلسطيني ككل، ولا سيّما بالنسبة لفلسطينيي الشتات الذين يشكلون نصف الشعب الفلسطيني، بدلاً من مجلس تشريعي؟ وألا ترى القيادة أن خطوة كهذه هي خطوة فعالة للتصدي لـ”صفقة القرن” ومخاطرها، ذلك أنها توحدّ كافة قطاعات الشعب الفلسطيني الذي له مصلحة استراتيجية، بغض النظر عن مناطقهم الجغرافية، في إحباط ”صفقة القرن“؟

فهرست

- (أ)
 الدستور القطري، 36
 الدستور الكويتي، 36
 الدستور المصري، 18، 23
 الدستور الموريتاني، 18
 الدستور اليمني، 36
 دويك، عزيز، 30
- (ب)
 بحر، أحمد، 30
- (ج)
 حركة حماس، 5، 11، 15، 20، 22، 30-32، 37
 - كتائب عز الدين القسام، 37
 حركة فتح، 11-12، 19-20، 32، 37-38
 - المجلس الثوري، 19
- (خ)
 الخضري، جمال، 30
- (د)
 دحلان، محمد، 35
 الدستور الأردني، 18-19
 الدستور الأمريكي، 19
 الدستور التونسي، 18، 36
 الدستور الجزائري، 18، 36
 الدستور السوري، 36
 الدستور الفلسطيني / القانون الأساسي الفلسطيني،
 9-22، 25، 30-32، 35-38
- (ر)
 رام الله، 5، 13-14، 20
- (س)
 السلطة التنفيذية، 5، 10، 12-13، 20، 31
 السلطة القضائية، 10، 13، 15، 31-32، 35
 السلطة الوطنية الفلسطينية، 5، 10، 12-13،
 15-20، 22-26، 29، 38
- (ص)
 صفقة القرن، 39
 الصليب الأحمر الدولي، 38
- (ض)
 الضفة الغربية، 5، 11-12، 15، 22، 24-25
- (ع)
 عباس، محمود (أبو مازن)، 5، 30-35، 38
 عرفات، ياسر، 36، 38
 عريقات، صائب، 30

(غ)

غزة، 5، 11-15، 22، 24-25، 36

(ف)

فلسطين / الدولة الفلسطينية، 10، 13، 18، 20-21،
23، 30، 33

(ق)

القدس، 38

(م)

المجلس التشريعي الفلسطيني، 5-6، 9-26،
29-33، 35-39

المحكمة الدستورية، 5، 9، 12-15، 20-26،
30-32، 34-36

منظمة التحرير الفلسطينية

- اللجنة التنفيذية، 30، 34

- المجلس الوطني الفلسطيني، 19، 30، 39

(و)

الولايات المتحدة الأمريكية، 30

إصدارات مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات

أولاً: الإصدارات باللغة العربية:

- سلسلة التقرير الاستراتيجي الفلسطيني: صدر من هذه السلسلة 10 مجلدات، غطت الفترة 2005-2017.
- سلسلة الوثائق الفلسطينية: صدر من هذه السلسلة 7 مجلدات، غطت الفترة 2005-2011.
- سلسلة اليوميات الفلسطينية: صدر من هذه السلسلة 5 مجلدات، غطت الفترة 2014-2018.
- سلسلة أولست إنساناً: صدر من هذه السلسلة 13 كتاباً.
- سلسلة تقرير معلومات: صدر من هذه السلسلة 28 كتاباً.

• كتب عامة:

1. وائل سعد، الحصار: دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس، 2006.
2. محمد عارف زكاء الله، الدين والسياسة في أميركا: صعود المسيحيين الإنجيليين وأثرهم، ترجمة أمل عيتاني، 2007.
3. أحمد سعيد نوفل، دور إسرائيل في تفتيت الوطن العربي، 2007، ط 2، 2010.
4. محسن محمد صالح، محرر، منظمة التحرير الفلسطينية: تقييم التجربة وإعادة البناء، 2007.
5. محسن محمد صالح، محرر، قراءات نقدية في تجربة حماس وحكومتها 2006-2007، 2007.
6. خالد وليد محمود، آفاق الأمن الإسرائيلي: الواقع والمستقبل، 2007.
7. حسن ابحيص ووائل سعد، التطورات الأمنية في السلطة الفلسطينية 2006-2007، ملف الأمن في السلطة الفلسطينية (1)، 2008.
8. محسن محمد صالح، محرر، صراع الإرادات: السلوك الأمني لفتح وحماس والأطراف المعنية 2006-2007، ملف الأمن في السلطة الفلسطينية (2)، 2008.
9. مريم عيتاني، صراع الصلاحيات بين فتح وحماس في إدارة السلطة الفلسطينية 2006-2007، 2008.
10. نجوى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية، 2008.
11. محسن محمد صالح، محرر، أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، 2008، ط 2، 2012.

12. إبراهيم غوشة، المئذنة الحمراء، 2008، ط 2، 2015.
13. عدنان أبو عامر، مترجم، دروس مستخلصة من حرب لبنان الثانية (تموز 2006): تقرير لجنة الخارجية والأمن في الكنيست الإسرائيلي، 2008.
14. عدنان أبو عامر، ثغرات في جدار الجيش الإسرائيلي، 2009.
15. قصي أحمد حامد، الولايات المتحدة والتحول الديمقراطي في فلسطين، 2009.
16. أمل عيتاني وعبد القادر علي ومعين مناع، الجماعة الإسلامية في لبنان منذ النشأة حتى 1975، 2009.
17. سمر جودت البرغوثي، سمات النخبة السياسية الفلسطينية قبل وبعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، 2009.
18. عبد الحميد الكيالي، محرر، دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة: عملية الرصاص المصبوب/ معركة الفرقان، 2009.
19. عدنان أبو عامر، مترجم، قراءات إسرائيلية استراتيجية: التقدير الاستراتيجي الصادر عن معهد أبحاث الأمن القومي الإسرائيلي، 2009.
20. سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، 2009.
21. محمد عيسى صالحية، مدينة القدس: السكان والأرض (العرب واليهود) 1275-1368هـ/1858-1948م، 2009.
22. رأفت فهد مرة، الحركات والقوى الإسلامية في المجتمع الفلسطيني في لبنان: النشأة - الأهداف - الإنجازات، 2010.
23. سامي الصلاحات، فلسطين: دراسات من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية، ط 2 (تم النشر بالتعاون مع مؤسسة فلسطين للثقافة)، 2010.
24. محسن محمد صالح، محرر، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، 2010.
25. مأمون كيوان، فلسطينيون في وطنهم لادولتهم، 2010.
26. محسن محمد صالح، حقائق وثوابت في القضية الفلسطينية: رؤية إسلامية، طبعة مزيده ومنقحة (تم النشر بالتعاون مع مؤسسة فلسطين للثقافة)، 2010.
27. عبد الرحمن محمد علي، محرر، إسرائيل والقانون الدولي، 2011.
28. كريم الجندي، صناعة القرار الإسرائيلي: الآليات والعناصر المؤثرة، ترجمة أمل عيتاني، 2011.
29. وسام أبي عيسى، الموقف الروسي تجاه حركة حماس 2006-2010، 2011.
30. سامي محمد الصلاحات، الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، 2011.

31. نادية سعد الدين، حق عودة اللاجئين الفلسطينيين بين حل الدولتين ويهودية الدولة، 2011.
32. عامر خليل أحمد عامر، السياسة الخارجية الإسرائيلية تجاه إفريقيا: السودان نموذجاً، 2011.
33. إبراهيم أبو جابر وآخرون، الداخل الفلسطيني ويهودية الدولة، 2011.
34. عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة: دراسة قانونية، 2011.
35. محسن محمد صالح، القضية الفلسطينية: خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، طبعة مزيدة ومنقحة، 2012.
36. نائل إسماعيل رمضان، أحكام الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي: دراسة فقهية مقارنة، 2012.
37. حسني محمد البوريني، مرجع الزهور: محطة في تاريخ الحركة الإسلامية في فلسطين، 2012.
38. غسان محمد دوعر، المستوطنون الصهاينة في الضفة الغربية: الاعتداء على الأرض والإنسان، 2012.
39. دلال باجس، الحركة الطلابية الإسلامية في فلسطين: الكتلة الإسلامية نموذجاً، 2012.
40. وائل عبد الحميد المبوح، المعارضة في الفكر السياسي لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) 1994-2006: دراسة تحليلية، 2012.
41. محسن محمد صالح، محرر، أزمة المشروع الوطني الفلسطيني والآفاق المحتملة، 2013.
42. بلال محمد، محرر، إلى المواجهة: ذكريات د. عدنان مسودي عن الإخوان المسلمين في الضفة الغربية وتأسيس حماس، 2013.
43. أحمد جواد الوادية، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية 2001-2011، 2013.
44. ناصر عبد الله عبد الجواد، الديمقراطية الزائفة والحصانة المسلوقة: زفرات نائب عن الضفة الغربية في المجلس التشريعي الفلسطيني، 2013.
45. محسن محمد صالح، الطريق إلى القدس: دراسة تاريخية في رصيد التجربة الإسلامية على أرض فلسطين منذ عصور الأنبياء وحتى أواخر القرن العشرين، ط 5، 2014.
46. عبد الله عياش، جيش التحرير الفلسطيني وقوات التحرير الشعبية ودورها في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي 1964-1973، 2014.
47. محسن محمد صالح، مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين (تمّ النشر بالتعاون مع أكاديمية دراسات اللاجئين)، 2014.

48. محسن محمد صالح، محرر، حركة المقاومة الإسلامية (حماس): دراسات في الفكر والتجربة، 2014، ط 2، 2015.
49. محسن محمد صالح، محرر، منظمة التحرير الفلسطينية والمجلس الوطني الفلسطيني: تعريف - وثائق - قرارات، 2007، ط 2، 2014.
50. ماهر ربحي نمر عبيد، البناء التنظيمي والفصائلي للأسرى الفلسطينيين في سجن النقب، 2014.
51. محسن محمد صالح، محرر، قطاع غزة: التنمية والإعمار في مواجهة الحصار والدمار، 2014.
52. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، الموقف الإسرائيلي من الأحداث والتغيرات في مصر في عام: منتصف يونيو 2013 - منتصف يوليو 2014، ملف معلومات 21، 2014.
53. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة: عملية "العصف المأكول" - عملية "الجرف الصامد" 2014/7/7-2014/8/26، ملف معلومات 22، 2015.
54. محسن محمد صالح، محرر، السلطة الوطنية الفلسطينية: دراسات في التجربة والأداء 1994-2013، 2015.
55. عطا محمد زهرة، البرنامج النووي الإيراني، 2015.
56. باسم القاسم، صواريخ المقاومة في غزة: سلاح الردع الفلسطيني، 2015.
57. رائد نعييرات وسليمان بشارت، النظام السياسي الفلسطيني: إشكاليات الإصلاح وآليات التفعيل، 2016.
58. رامي محمود خريس، الخطاب الصحفي الفلسطيني تجاه المقاومة الفلسطينية: دراسة تحليلية وميدانية مقارنة، 2016.
59. فرحان موسى علقم، النزاع على السيادة في فلسطين في ظل اتفاقيات أوسلو: المخزون المائي نموذجاً، 2016.
60. خلود رشاد المصري، النسوية الإسلامية ودورها في التنمية السياسية في فلسطين، 2016.
61. باسم القاسم وربيعة الدنان، مصر بين عهدين: مرسي والسياسي: دراسة مقارنة، (1) التغيرات الدستورية والانتخابات، 2016.
62. باسم القاسم وربيعة الدنان، مصر بين عهدين: مرسي والسياسي: دراسة مقارنة، (2) الأحزاب والقوى السياسية، 2016.
63. باسم جلال القاسم، مصر بين عهدين: مرسي والسياسي: دراسة مقارنة، (3) الأداء الاقتصادي، 2016.

64. باسم جلال القاسم، مصر بين عهدين: مرسي والسيسي: دراسة مقارنة، (4) الأداء الأمني والقضائي، 2016.
65. ربيع محمد الدنان، مصر بين عهدين: مرسي والسيسي: دراسة مقارنة، (5) الأداء الإعلامي، 2016.
66. ربيع محمد الدنان، مصر بين عهدين: مرسي والسيسي: دراسة مقارنة، (6) السياسة الخارجية، 2016.
- ملاحظة: تم جمع الكتب الستة السابقة في مجلد بعنوان مصر بين عهدين: مرسي والسيسي: دراسة مقارنة، وصدر عن المركز في 2016.
67. أحمد حامد البيتاوي، العملاء والجواسيس الفلسطينيين: عين إسرائيل الثالثة، 2016.
68. عدنان أبو عامر، منظومة الأمن الإسرائيلي والثورات العربية، 2016.
69. أشرف عثمان بدر، إسرائيل وحماس: جدلية التدافع والتواصل والتفاوض 1987-2014، 2016.
70. أمل عيتاني ورناء سعادة وفاطمة عيتاني، معدّون، محسن محمد صالح، محرر، الجماعة الإسلامية في لبنان 1975-2000، 2017.
71. بلال محمد شلش، محرر، سيدي عمر: ذكريات الشيخ محمد أبو طير في المقاومة وثلاثة وثلاثين عاماً من الاعتقال، 2017.
72. أحمد خالد الزعترى، العلاقات التركية الإسرائيلية 2002-2016، 2017.
73. خالد إبراهيم أبو عرفة، المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي في بيت المقدس 1987-2015، 2017.
74. سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل؟: المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين، 2017.
75. قتيبة وليد غانم، الأصولية الدينية في الجيش الإسرائيلي: الأسباب والتداعيات على "الديموقراطية في إسرائيل" 1995-2014، 2018.
76. وائل خالد أبو هلال، حوارات في تاريخ الحركة الإسلامية في فلسطين المحتلة سنة 1948 مع الشيخ رائد صلاح، 2018.
77. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، أزمة الأونروا 2016-2018، ملف معلومات 24، 2018.
78. عبد الحكيم عزيز حنيني، منهجية حركة حماس في العلاقات الخارجية: سورية نموذجاً 2000-2015، 2018.

79. غسان محمد دوعر، قواعد الشيوخ: مقاومة الإخوان المسلمين ضد المشروع الصهيوني 1968-1970، 2018.
80. محمد مكرم بلعاوي وحسان عمران، تفكيك الخطاب الموالي لإسرائيل: الهند نموذجاً، 2019.
81. عزام عبد الستار شعث، توجهات النخبة السياسية الفلسطينية نحو الصراع العربي-الإسرائيلي (دراسة تحليلية ميدانية)، 2019.
82. أحمد مبارك الخالدي وأنيس فوزي قاسم، رأي استشاري في حل المجلس التشريعي الفلسطيني، 2019.

ثانياً: الإصدارات باللغة الإنجليزية:

- **The Palestine Strategic Report Series:** 10 volumes of this series were published.
- **Am I Not a Human? Book Series:** 12 volumes of this series were published.
- **Non-Serial Publications:**
 1. Muhammad Arif Zakauallah, *Religion and Politics in America: The Rise of Christian Evangelists and Their Impact*, 2007.
 2. Mohsen Mohammad Saleh and Ziad al-Hasan, *The Political Views of the Palestinian Refugees in Lebanon as Reflected in May 2006*, 2009.
 3. Ishtiaq Hossain and Mohsen Mohammad Saleh, *American Foreign Policy & the Muslim World*, 2009.
 4. Ibrahim Ghushheh, *The Red Minaret: Memoirs of Ibrahim Ghushheh (Ex-Spokesman of Hamas)*, 2013.
 5. Mohsen Mohammad Saleh, *The Palestinian Issue: Historical Background & Contemporary Developments*, 2014.
 6. Mohsen Mohammad Saleh, editor, *Gaza Strip: Development and Construction in the Face of Siege and Destruction*, 2014. (electronic book)
 7. Muslim Imran Abu Umar, *Egypt, Syria and the War on Gaza: A Study on the Egyptian and Syrian Foreign Policy Responses to the 2008/2009 Gaza War*, 2015.
 8. Mohsen Mohammad Saleh, editor, *Islamic Resistance Movement (Hamas): Studies of Thought & Experience*, 2017.
 9. Karim El-Gendy, *The Process of Israeli Decision Making: Mechanisms, Forces and Influences*, 2nd ed. 2019.
 10. Mohsen Mohammad Saleh, *Introduction to the Issue of Palestinian Refugees*, 2019.
 11. Mohsen Mohammad Saleh (ed.), *The Palestinian National Authority: Studies of the Experience and Performance 1994-2013*, 2019.

An Advisory Opinion on the Dissolution of the Palestinian Legislative Council

هذا الكتاب

المجلس التشريعي الفلسطيني هو أحد مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، وقد جرت انتخاباته الأولى سنة 1996، ويقوم بسن القوانين والرقابة على السلطة التنفيذية.

وفي ظلّ حالة الصراع التي نشأت بين قيادة السلطة في رام الله التي تسيطر على منصب الرئاسة، وبين قيادة السلطة في غزة التي تملك الأغلبية في المجلس التشريعي، لجأت السلطة في رام الله لاستصدار قرار من المحكمة الدستورية بحلّ المجلس التشريعي. وأصبح القرار محلّ نزاع بالنظر إلى صلاحيات المحكمة، وبالعودة إلى القانون الأساسي للسلطة.

يضم هذا الكتاب دراستين؛ حيث ناقش الأستاذ الدكتور أحمد مبارك الخالدي في الدراسة الأولى مشروعية قرار المحكمة الدستورية في حلّ التشريعي وآثاره، وعرض المناخ القانوني والسياسي لعمل السلطة الوطنية والخروج على الدستور. وناقش الدكتور أنيس فوزي قاسم، في الدراسة الثانية، قانونية القرار الرئاسي بحلّ المجلس التشريعي الفلسطيني، وعرض بعض التعليقات التي صدرت من بعض الفصائل والشخصيات حول قرار الحل، وعرف صلاحيات المحكمة الدستورية، وناقش القرار التفسيري الذي صدر عن هذه المحكمة.

ISBN 978-9953-572-81-9



9 789953 572819



مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات

Al-Zaytouna Centre For Studies & Consultations

ص.ب. 14-5034 بيروت - لبنان

تلفون: +961 1 803 644 | تليفاكس: +961 1 803 643

info@alzaytouna.net | www.alzaytouna.net

